

(74) شرح روضة الناظر

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا هو المجلس السابع والأربعون من مجالس شرح كتاب روضة الناظر - 00:00:03

وجنة المناظر وقد انتهينا في شرحنا وتعليقنا على هذا الكتاب إلى مسألة من وجد سماعه بخط يوثق به نعم. يقول المصنف رحمة الله تعالى فصل إذا وجد سماعه بخط يوثق به. والمقصود إذا وجد سماع نفسه سماع نفسه - 00:00:19

يعني هو وجد غيره قد كتب أن فلانا سمع الكتاب الفلاني مثلاً أنا لا أذكر أني سمعت لكنني رأيت صاحبي وصديقي أو رأيت شيخي قد كتب على نسخته سمع علي هذا الكتاب فلان ابن فلان وذكر وذكر - 00:00:53

وانا ما كنت متذكرة وانا اثق بهذا الخط واعرف هذا الخط قال اذا وجد سماعه يعني سماع نفسه بخط يوثق به جاز له ان يرويه وان لم يذكر سماعه اذا غالب على ظنه انه سمعه. وبه قال الشافعي - 00:01:15

هذه سورة المساء. اذا هو وجد اه سماعه مدون يعني وجد ان غيره قد دون ان ان فلان قد سمع يعني انه هو قد سمع وهو لا يتذكر ذلك. فلما - 00:01:33

قرأه يعني هذا يقول هذا خط شيخي او خط صاحبي الملازم لي في رحلتي السماع مثلاً أنا متأكد أني يغلب على ظني أن هذا هذا صحيح لذلك قال اذا غالب على الغني انه سمع لأن مفهوم هذا ماذا - 00:01:49

اما غالب على ظنه فانه لا يرويه فانه لا يرويه لماذا لأن هنا يكون متربداً وشاكاً ولا يقبل الشك كما سيأتي ان شاء الله لكن اذا غالب على ظنه فانه يجوز له ان يعمل به - 00:02:06

هذا معناه اذا وجد سماعه بخط يوثق به كان يكون بخط شيخه بخط صاحبه الملازم له في في في الطلب والرحلة جاز له ان يرويه وان لم يذكر سماعه فهو اذا غالب على ظنه انه سمعه وبه قال شاب - 00:02:23

وقال ابو حنيفة لا يجوز قياساً على الشاعر يعني كما لا يجوز الاعتماد على الخط في الشهادة فكذلك الرواية. هذا هذا دليل ابي حنيفة رحمه الله كما لا يجوز الاعتماد على الخط في الشهادة فكذلك في الرواية. لا يجوز الاعتماد فيها على الخط. هذا هو المقصود. هذا هو المقصود - 00:02:36

يقول ولنا ما ذكرنا من اعتماد الصحابة على كتب على كتب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل اه صحف الصدقات الى البلاد هذا في المسألة السابقة - 00:03:01

وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتهم هذا هذا هو هذا الكلام الذي آقرأناه في الدرس الماضي اه كانوا يحملون صحف الصدقات الى البلاد وكان الناس يعتمدون عليها الى اخره - 00:03:17

فهنا يقول ولنا ما ذكرنا من اعتماد الصحابة على كتب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا اعتماد على الخط اعتماد على الخط ولان مبني الرواية على حسن الظن وغليته بناء على دليل - 00:03:31

هذا مبني الريا. وقد وجد ذلك يعني لما يروي يكفي في الرواية غلبة الظن وحسن الظن بالمسنون عنه وبالسامع فاء يكفي بناء على دليل طبعاً لابد ان يكون هذا غلبة الظن مبني على دليل والخط هنا دليل والخط هنا دليل - 00:03:48

يقول اه ولا انام. والشهادة لا نسلّمها على احدى الروايتين. يعني اه الدليل الذي اورده عن ابي حنيفة رحمه الله القياس على الشهادة فيه منع وتسلیم. منع وتسلیم. اما على المعن فنقول نحن عندنا احدى الروايتين لا نسلم اه لا يجوز الاعتماد - 00:04:12

على الخط في الشهادة بل اه اذا الخط اذا وثق به فهو مقبول في الشهادة في احدى الروايتين. هذا هو المقصود. ان احدى الروايتين عن الامام احمد ان الخط اذا وثق به فهو مقبول في الشهادة - 00:04:34

فعلى ذلك لا يرد علينا هذا هذا الدليل هذا القياس وعلى الاخر وهي الرواية الثانية التي لا يجوز فيها الاعتماد على الخط في الشهادة فنقول ايضا نجيب اننا وان سلمنا انه لا يجوز الاعتماد على الخط في الشهادة فهذا قياس مع الفارق - 00:04:52 قياسه مع الفارق لماذا لأن يقول وعلى الاخر الشهادة اكد يعني يعني كاننا نقول وعلى الاخر فهو قياس مع الفاء. قياس الرواية على الشهادة في هذا في هذا الباب في - 00:05:16

قياسه مع الفارق لماذا قال لأن الشهادة اكد لما علم ما بينهما من فروق. طبعاً لما علم ما بينهما من فروق هذا لا يكفي. يعني بأنه يقول آآ لأنك تعلم ان الشهادة والرواية بينهما فروق. لكن ايضا نحن - 00:05:31 00:05:47 بينهما اوجه يعني تشابه ما بينهما اوجه تشابه. فنقول يعني اه لما علم ما بينهم من فروق هذا لا يجوز لكن نحن نبين ما هو وجه الفرق؟ نقول الشهادة اكد - 00:06:02

او لا اثبته. الحديث مروي لكن هل اثبتها لنفسي او لا اثبتها لنفسي بناء على الخط اعتماداً على الخط هذا كل ما في هذه المسألة يعني لأن الشهادة اضيق باباً من الرواية فهي اكد واغلظ من وجه اكد واغلظ من وجه لا يرد علينا هنا يقال ان - 00:06:29 الرواية ايضاً بابها خطير لانه يثبت بها احكام وادلة. نعم صحيح لكن ليس النظر هو ان هذه الزاوية بل من زاوية اخرى وهو اني انا هل يك هل اثب لنفسي هذا السمع - 00:06:51

او لا؟ والا فالرواية مروية وثبتة او يعني آآ قد تلقيت واسندت لكن هل يصح ان اثب لنفسي هذا السمع بناء على الخط؟ قولوا هذا كل ما في الارض. نعم - 00:07:07

يتحرز لها نعم يتحرز في اه في الشهادة والرواية تحرز لها ايضاً لكن الشهادة قد يتحرز لها بعض المطرزات ولذلك اه فيها قيود ليست موجودة في الرواية مثل العدد ومثل اه - 00:07:24

يعني الذكور او الانوثة تختلف الاحكام فالاموال غير الخروج غير غير الجنایات والحدود لا يقبل فيها امرأة وهكذا طيب اللهم صلي على محمد. قال فاصل اذا شك انتقلنا الان من آآ الى مبحث مشابه او فيه يعني آآ - 00:07:39

وجه اتصال بالمرحلة السابق اذا شك في سمع حديث من شيخه هنا ما في غالب الطالب لا شك لم يجز ان يرويه عنه ليس المسألة خاصة في سمع حديث بل حتى لو شك في سمع كتاب - 00:08:03

سماع كتاب يقول انا سمعت مثلاً الكتب الستة على شيخي الا سenn ابن ماجة انا لا غير متأكد انا سمعته عليه او ارويه بالاجازة هم يعني او اني لم اسمعه - 00:08:23

فيقول اذا شك في سمع حديث من شيخه او كتابه او او سمع كتاب من شيخه لم يجوز ان يرويه عنه. يعني سمعاً لكن قد يكون الشيخ اجاز له ذلك فيرويه بالاجازة - 00:08:38

لكن لا يجوز ان يرويه سمعاً لا يجوز. لأن روايته عنه شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم فلا يشهد بما لم يكن معناه انه لو فرضنا انه سمع اه - 00:08:51

يعني يعني سمع كتاباً كثيرة واحاديث كثيرة على الشيخ ثم شك في حديث منها بعينه هل هذا سمعه او لم يسمعه؟ نقول هذا الحديث المشكوك فيه بعينه لا يجوز ان ترويه - 00:09:10

الا اذا جبر بالاجازة يعني يقول مثلاً وسمعت اه صحيح لا مثلاً البخاري او سمعت مثلاً حتى لو كتب الصغيرة مثلاً اربعين نبوية الا الحديث الاول فانا شاك في سمعاه هل سمعتم للشيخ؟ او اني ارويه بالاجازة او ان - 00:09:27

اني لا ارد المقصود انه اذا لم يجوز لشك ولا سمعه فانه لا يجوز ان يرميه سمعا ولا اجازة هذا الان شك في حديث معين او في كتاب معين - 00:09:42

طيب هنا صورة اخرى ما هي الصورة الاخرى؟ قال وان شك في حديث من سمعه والتبس على لم يجوز ان يروي شيئا منها مع الشك هذا اشد لما ذكر يعني هنا يقول الأربعين النووية سمعتها على شيخ - 00:09:54

الا واحد منها لا ادري ايهم هل الواحد الاول او العاشر او الخامس عشر او الأربعين انا لا ادري هو احد الاحاديث لم اسمع وبقية حيث سمعتهم نقول ما دام انك شككت في واحد منها ولم يتغير صار الحكم مبها لم يجوز لك ان تروي الكتاب كله - 00:10:12
لا يجوز لك ان تروي الكتاب كله لذلك يقول لم يجوز ان يروي شيئا منها مع الشك لماذا؟ لانه يمكن ان يكون الحديث الاول يمكن ان يكون الحديث الثاني يمكن يكون الحديث العاشر - 00:10:33

هنا ما في تحري الا اذا كان والله غالب على ظنه احدها بعينه لكن شك الان يقول ما ادري والله هو هو حديث واحد فقط او حديثان فقط لا ادري هو الاول او السابع او العاشر او العشرين - 00:10:48

فنقول اذا انت لا يجوز لك ان تروي الكتاب سمعا لكن قد يكون الشيخ جبره بالاجازة. فيقول انا ارويه اجازة. ارويه اجازة وهذا من تحري - 00:11:03

آ يعني من التحري والدقة في باب الرواية تحري ودقة في باب الرواية حتى لا يكون فيه اه يعني نوع اه تدريس او كذب او ما اشبه ذلك فيقول سمعته وهو لم يسمع او انه شاك في السماء - 00:11:17

قال فان غالب على ظنه في حديث انه مسموع الان جتنا الى غلبة الظن جينا الى غلبة الضهر. الشك انتهينا قال فان غالب على ظنه في حديث انه مسموع فقال قوم يجوز. فقال قوم يجوز. يعني يجوز ان يروي اعتمادا على غالبة - 00:11:31
ظن لان غالبة الظن معتبرة يعني اثبت بها احكام كثيرة وقد يعني قوله نظير كما اثبتنا السماع اه بخط يوثق به بخط يغشى به بناء على غالب الغنم وقيل لا يجوز - 00:11:50

وقيل لا يجوز لانه يمكن اعتبار العلم بما يرويه ما معنى لانه يمكن آ اعتبار العلم بما يرويه يعني يمكن ان يتتحقق يعني اه ويتأكد بحيث يصل الى العلم والظن انما هو بمنزلة الشك - 00:12:04

وذلك يقول فلا يجوز ان يرويه مع الشك فيه كالشهادة. كالشهادة. كما ان الشهادة لا يكفي فيها غالبة الظن بل لابد من من اه من من اليقين فلا فكذلك الشاهد فكذلك الراوي لابد ان يتيقن. النبي عليه الصلاة والسلام يقول - 00:12:27

آ هل ترى الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع او كما قال عليه الصلاة والسلام طبعا هذا ليس اه يعني ليس بمحل وثاق منهم من يقول ان حتى الشهادة - 00:12:48

آ يمكن ان يعتمد عليها القاضي. القاضي يبني على آ الشهادة. الياس القاضي يحكم بالشهادة؟ بناء على غالبة ظنه بصدق الشاهد الامر يعني متعدد متعدد فعلى كل حال يقول ومن شك في حديث اعيد بس الى ان عندي بعض التعليقات وان شك في حديث من سمعه والتبس عليه - 00:13:03

ما معنى التبس عليه؟ يعني هل هو هذا الحديث؟ ام ذاك الكتاب؟ هل هو هذا الكتاب؟ ام ذاك الكتاب هل هو سسن آ الترمذى او سسن ماجة الذي لم اسمعه شكي؟ او هل هو الحديث الاول؟ او الحديث السابع او الحديث العاشر؟ لم يجز ان يروي شيئا منها مع الشك - 00:13:25

ما ذكرنا وهذا له نظائر حتى في الفقه لو اشتتبه ظهور بنجس ماذا يقول الفقهاء؟ لو اشتتبه ظهور بنجس يقول في الزاد حرم استعمالهما ولم يتحرج حرمة استعمالها لقمة كذلك لو اشتتبهت ميتة بمذكرة ماذا يقول الفقهاء - 00:13:43

يتركهما جميعا. لو اشتتبهت اخته باجنبية يريد ان يتزوج فاشتبهت اه اخته باجنبية. قيل له ان هذا البيت اه احدهما اه يعني قيل انها اختك من الرضاع ولا يدرى من هي - 00:14:00
فاشتبهت اخته الاجنبية يترك البيت كله. كل هذا البيت وهكذا فهذا له نظائر له نظائر. هذا في حال الشك. اما في اه في حال غالبة

الظن فقال قوم يجوز اعتمادا على غلبة الظن وهذا هو المقدم الذي قدمه المصنف لان لان - 00:14:17

غلبة الظن يعني لهو نظير حتى في في باب الرواية قد اعتمدنا عليها في بعض المسائل كالمسألة السابقة وهي عندما وجد سماعه بخط يوثق به نعم ثم قال المصنف رحمة الله فصل - 00:14:38

اذا انكر الشيخ الحديث وقال لست انت اذكره لم يقدح ذلك في الخبر في قول امام يعني الامام احمد ومالك والشافعي واكثر المتكلمين. ومنع منه الترخي قياسا على الشهر - 00:14:57

اذا انكر الشيخ الحديث نقول انكار الشيخ للحديث لا يخلو من حال الاولى ان ينكره انكار جاحد جازم بعدم الرواية كأن يقول ماذا؟ يقول الراوي - 00:15:21

انا سمعت عليك هذا الحديث انت اسمعتني هذا الحديث فيقول غير صح انا لم اسمع احدا هذا الحديث. او هذا الحديث ليس من مسموعاتي. ليس من المقوءات. فهو جازم بعدم الرواية. فهذا لا يعمل به - 00:15:43

هذا لا يعمل به. اذا كان الشيخ جازما بالانكار. هذا لا يعمل به. وقد حكى الامدي الاجماع على ذلك. لماذا؟ لان كل من الشيخ والراوي

- مكذب للآخر فاحدهما مخطئ لا بعينه. فاحدهما مخطئ لا بعينه. هل يقدح هذا في عدالتهما؟ او في عدالة احدهما؟ ها ايش رايكم

00:15:59

الشيخ يقول انا انا لم ار انا لا هذا ليس من مسموعاتي او انا لم احدث بهذا الحديث. والتلميذ يقول هو الراوي يقول بل انت اسمعتني هذا الحديث - 00:16:23

او انا سمعت وعادي. هل هذا يقدح في عدالة احدهما؟ هو هو كل واحد منهمما مكذب للآخر لا يقدح لا يقدح لماذا؟ لان كل هو احدهما مخطئ احدهم اخطأ - 00:16:33

وليس المقصود ان احدهما كاذب لان كل واحد منها يحتمل ان يكون توهם ولم يتعد احدهما الكذب ولم يتم احدهما

الكذب هذا في حال ماذا؟ اذا كان انا الشيخ اذا كان الشيخ آآ جازما في آآ جحده آآ للرواية او بعدم الرواية - 00:16:47

اما اذا كان الحالة الثانية الحالة الثانية ان يكون انكاره للشك وعدم الجزم والنسيان وما اشبه ذلك فهذا يعني هو شك ولم يجزم بالانكار. يقول والله انا لا اتذكر ممكن لكن انا لا اتذكر هذا الحديث - 00:17:10

لا ادرى هل هم مسموعاتي او لا انا اشك الان اشك. هم وهذا وهذا واقع وهذا واقع. في حديثي انا سياطي بعد قليل امثالته ان شاء الله يقول فعلى نعم الحالة الثانية ان يكون انكاره للشك وعدم الجزم في رواية الفرع - 00:17:30

هذه هي هذا هو محل الخلاف يقول وقال لست اذكره اذا انكر الشيخ الحديث وقال لست اذكره اذا هذا مبني على الحالة الثانية. لم يقدح ذلك في الخبر ولا في الراوي ولا في المروعة. في قول امامنا ومالك والشافعي - 00:17:51

متكلمين اذا هو قول الجمهور ومنع منه الكرخي ومن الحنفية قياسا على الشهادة الشهادة آآ عندنا في الشهادة ما يسمى بشاهد الاصل وشاهد الفرع وهذا شرحناه سابقا لكن نعيده الان - 00:18:05

يقولون شاهد الاصل اذا اشاهد الابسط اذا كذب او انكر شهادة الفرع يقول انت اشهدتني على الشهادة الفلانية انت اشهدتني انك شهدت على حضور العقد الفلانى او حضور القرض المدائنة الفلانية او حضوري المجلس - 00:18:22

فلان انت اشهدتني ما معنى انت قلت لي تحمل عنى هذه الشهادة واحفظها فاني قد اموت وقد يحصل لي ما يحصل فانت اشهد علي اني اشهد بان فلانا استدان من فلان كذا او بان فلان تزوج من فلانة. او بأنه كذب الى اخره - 00:18:48

هذا شاهد الاصل وشاهد الفرع. اذا انكر شاهد الاصل شهادة الفرع هل تقبل شهادة الفرع اذا اراد ان يؤديها عند القاضي؟ لا لا لا تقبل. فيقول قياسا على ذلك الرواية لا تقبل. لا تقبل - 00:19:09

هذا هذا هو هذا هو القياس. قال قال المصنف وليس ب صحيح وليس ب صحيح. يعني هذا هذا الانكار ليس ب صحيح. لماذا؟ يقول لان الراوي عدل الان هذا استدلال بعدين الرد هذا استدلال بصحة هذه الرواية - 00:19:25

يقول لان الراوية اللي هو التلميذ عدل جازم بالرواية فلا نكذبه مع امكان تصديقه والشيخ لا يكذبه بل قال لست اذكره فيمكن الجمع

00:19:44 - بين قولهن بان يكونا نسيبا. يعني غاية ما في الامر ان الشيخ نسي -

والراوي ذاكر ان الشيخ ناسي والراوي متذكر فيقدم التذكر على النسيان هذا كل ما في الامر. لأن الشيخ عدل والراوي عدل الشيخ ثقة والراوي ثقة فنقول تعارض عندنا ماذ؟ وماذا؟ تعارض عندنا نسيان الشيخ مع جزم الراوي. فما المانع من قبول هذه الرواية -

00:20:05

انتم تقبلون خبر الواحد لانه آظنني عنه قد يكون اخطأ وتقبلون وتقبلون. اذا نحن نقول هنا يغلب على الظن نظرا لجزم الراوي وصدقه وثقته مع نسيان الشيخ يغلب على الظن ان آان الرواية صحيحة وان الراوي يعني قد سمعه فعلا وان هذا من مرويات الشيخ - 00:20:29 -

وغاية ما فيه ان الشيخ نسيم اما لو جزم الشيخ بالتكذيب فهنا نقول تعارض جزم وجزم تعارض جزم الجسم. اما هنا لم يتعارض جسم وجزم. وانما تعارض ماذ؟ تعارض نسيان وجزم - 00:20:53

ايهمما اقوى؟ الجزم الجزم اقوى قال بل قال لست اذكره فيمكن الجمع بين قولهنما بان يكونا نسيه فان النسيان غالب على الانسان فان النسيان غالب اه على الانسان. واي محدث يحفظ جميع حديثه. فيجب العمل به جمعا بين - 00:21:09

قولهنهما لذلك يقول يعني غاية ما فيها ان الشيخ يكون نسيه والراوي جازم والنسيان يعرض للانسان واي محدث يحفظ جميع حديثه. حتى المحدثون الكبار الذين يحفظون عشرات الالاف بل مئات الالاف من الاحاديث - 00:21:32

هل هل يستغرب انهم ينسون بعض الاحاديث او انها من مروياتهم ولا سيما اذا كانوا حفظوها في اوائل الطلب او الامر لا يستبعد ذلك قال فيجب العمل به جمعا بين قولهنما. كيف جمعنا؟ كيف جمعنا؟ قدمنا قول الجازم على الناس. هذا هذا الان اثبات - 00:21:49

صحة هذا الدنيا ثم الرد على الكرخ او على دليل الكرقي لما قال قياسا على الشهادة لشهادة الاصل شهادة الفرع. قال والشهادة تفارق الرواية في امور كثيرة. منها انه لا تسمع شهادة - 00:22:09

مصرعي مع القدرة على الاصل في ولا على شهادة الاصل على شهادة الاصل. ممتاز. انا هنا اه قال عفوا ما حرق الشاشة قال انها لا تصنع شهادة الفرع مع القدرة على شهادة بناء على شهادة - 00:22:25

الاصل على شهادة الاصل يعني نحن بالنسبة للرواية وبالنسبة للشهادة ما دام ان نشاهد الاصل موجود فلا نعدل عنه الى شاهد الفرع لاننا لا نعدل الى الادنى مع وجود الاعلى هذا ماء في ايش؟ في باب شهادة. اما في الرواية فلا - 00:22:45

يجوز ان نأخذ الرواية ولو بسند نازل حتى مع وجود الشيخ بل حتى لو مع وجود شيخ شيخ يجوز ان نأخذ الرواية من الادنى بخلاف الشهادة انا لا نأخذ شهادة الادنى اللي هو الفرع مع وجود شهادة الاصل هذا الفرق الاول - 00:23:04

او هذا الفرق منها وهذا الفرق المؤثر يعني. هذا هو الفرق المؤثر قال فان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان الرواية لا يتشرط فيها - 00:23:22

آ يعني آ العلو وان يكون الاعلى موجودا او يعني ان يكون هو هو الذي يؤخذ عنه مباشرة لا بل يجوز ان يروي مع الواسطة او مع وجود الادنى عن الادنى مع وجود الاعلى وهكذا كما شرحنا على كل حال يعني يجوز ان نأخذ عن الراوي مع وجود شيخه لا بأس لكن لا يجوز ان - 00:23:37

بل ان يأخذ الحاء القاضي بشهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل. بل يقول اين شاهد الاصل؟ انت تشهد على ماذ؟ قال والله اشهد على فلان انه شهد. طيب فلانه انه شاهد. لماذا لم يأتي - 00:23:59

والله مرير نقول اذا يقبل لا هو يستطيع يأتي لكنها يعني متكاسل نقول لا بل لابد ان يأتي ويشهد وهكذا قالوا لهذا كان يلزمهم قبول قول رسلي وسعاتهم غير مراجعة. الصحابة لما يرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة او الى آ الى بعض - 00:24:11

الامصار آ ويرسل لهم رسلا ويخبرون آ الناس بحديث النبي عليه الصلاة والسلام او بالاحكام الشرعية. هل يلزم الناس انهم يرحلون الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمعوا منه مباشرة؟ لا لا - 00:24:30

لا يلزم ذلك قال واهل قباء تحولوا الى قبلة بقول واحد من غير مراجعة. يعني مباشرة لما جاء اه يعني الرجل اه يعني وقف على ملأ

انصار الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فاخبرهم ان القبلة تتحول وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى البيت الحرام والى الكعبة تحول مباشرة - [00:24:43](#)

ولم يكملوا الصلاة وقالوا اذا آأيلزمانا ان نذهب ونتأكد من النبي صلى الله عليه وسلم لا. قبلوا مباشرة. وهذا فرق بين الشهادة والرواية. وهذا يعني حاصل ذلك انه فرق بين الشهادة والرواية على الاقل في هذا المقام - [00:25:06](#)

على القلب في هذا المقام. شهادة الاصل وشهادة الفرع. وهنا عندنا رواية الاصل ورواية الفرع ثم ذكر مصنف مثالا تطبيقيا مثالا تطبيقيا فقال وقد روى ربيعة ابن ابي عبد الرحمن - [00:25:23](#)

اللي هو ربيعة ربيعة الرأي الذي كان يقال له ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك عن سهيل ابن ابي صالح هم اللي هو اه نعم سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ابو صالح. عن ابيه ابو صالح اللي هو ذكوان - [00:25:40](#)

هم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - [00:26:00](#)

ثم نسيه سهيل هو هو الان المحدث هو الشیخ فكان بعده يقول ليش بعده؟ ينبغي ان يكون بعده كيف نسخة سرعة المتنون فكان بعده يقول بعده يعني توجه بعده يقول يعني بعد ذلك ينبغي اذا بعد ذلك الزمن يقول حدثني ربيعة عنی اني - [00:26:14](#)

قدسته لله درهم هذا من من دياتهم وامانتهم يعني ما اكتفى بانه والله خلاص ربيع ثقة وهو من اخص تلاميذی ومن حفظ علمی مثلا على سبيل المثال فقال خلاص احدث به مباشرة لا - [00:26:40](#)

هو نسيه الواقع انه نسيه وربیعة متذكر فيقول حدثني ربيعة عنی اني حدثته. اني حدثته فقبله بعد ذلك الائمة قال فلا ينكره احد من التابعين او فلم ينكره او لا ينكره احد من التابعين هذا في نسخة ولا ينكره احد من التابعين. وعلى كل حال - [00:26:56](#)

نسیان الحديث الحديث هذا واقع يعني في في کلام الائمه كثير آآ النبي صلی الله علیه وسلم فی حدیث فی الصحیحین لما اه لاما قال اليه من البر ان تصوموا في السفر - [00:27:18](#)

يقول شعبة يقول وكان يبلغني عن يحيى ابن ابي كثیر انه كان يحدث انه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليکم برخصة الباھي التي رخص لكم. فلما سأله لم يحفظ - [00:27:32](#)

يعني شعبة يقول كان يحيى ابن كثیر يحدث بماذا نفس هذا الحديث ليس من البر ان تصوم السفر ثم يقول عليکم برخصة الله التي رخصت. يعني اه يعني النبي صلی الله علیه وسلم. يعني زيادة هذا الحديث طبعا هذه الزيادة في مسلم. اللي هو كان شعبة يقول كذا - [00:27:51](#)

اه والحديث اصل الحديث في الصحيحين فا يقول شعبة وكان يبلغني عن يحيى ابن ابي كثیر انه كان يزيد في هذا الحديث انه يقول يعني النبي صلی الله علیه وسلم يقول عليکم برخصة الله التي رخص لكم - [00:28:08](#)

فلما سأله لم يحفظوا فلما سأله ولم يحفظ هذا يدل على ان المحدث وان كان اماما كبيرا في الامامة قد ينسى والفائدة من ذلك في مسألتنا وانه لو جزم الرواية بالرواية والشيخ ناس - [00:28:23](#)

فان الرواية تقبل ولا يمنع من قبولها. لكن ينبغي للشيخ الا يقول حدثنا وخبرنا بل يقول حدثني فلان عنی اني حدثته كما صنع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن - [00:28:41](#)

طيب هذا آآ يعني آآ لعلها نهاية القول في هذه المسألة ويعني انا اكتفي بهذا والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الہ وصحبه اجمعین هل فيه سؤال - [00:28:58](#)

الامور واضحة ان شاء الله طيب بارك الله فيکم استودعکم الله تعالى. السلام عليکم - [00:29:13](#)